

الولد بان قال ان كانت الجارية حاملا فهو
مبي مطلقا سوا كانت حاملة او لا والصلح
عن دم العمد بان قال ان قدم فلان فقد
صالحك عن دم مورثي علي كذا اصح وعن
الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة
بان قال ان قدم فلان فقد صالحك
عن الموضحة علي كذا احالا او مولا صلح الصلح
وعقد الذمة بان صلح الامام علي مال
معلوم علي ان ياخذ ذلك من الأروس
او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وتعليق
الرد بالمعيب او بخيار وفي الخلاصة اذا قال ان
لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك
فقد رضيت فالشرط بالرد المعيب باطل
وله الرد به اذا اشتري وشرط الخيار لنفسه
ثلاثة ايام فقال ان لم ارد المبيع اليوم عليك
فقد

فقد رضيت فهو باطل ويبقى خيار الشرط
وعزل القاضي بان كتب الخليفة الي القاضي
اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل
يصير معزولا وقال ظهير الدين المرغيناني
نحن لا نقضي بصحة تعليق العزل وهكذا
كان فتوي عمي وغيره **كتاب** **الصفحة** **معا** **للتميز**
الصفحة **البيع** **بالنظر** **الي** **المبيع** **اربعة** **انواع**
بيع العين بالعين والعين بالدين والدين
بالعين والدين بالدين فلما بين الثلاثة
شرع في بيان الرابعة وانما اخرها لان بيع
الدين بالدين اضعف البياعات حتي
يشترط قبض البدلين في المجلس والمناسبة
سببة الخاصة بينه وبين السلم ان راس
المال اذا كان دراهم او دنانير يكون بيع
دين بدين فتناسب وانما سببة

الصفحة

بلغ مغالدة

والصفحة بيع دين بدين